

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

يُعد الاستثمار أحد الأسس القانونية والاقتصادية المحورية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو المتوازن، وتتنافس الدول في سنّ التشريعات وتفعيل الأطر التنظيمية والمؤسسية المرتبطة به لضمان بيئة استثمارية جاذبة وأمنة. وتنهض الجهات المختصة بمسؤولياتها في تيسير الإجراءات، وتوفير الحوافز، وتفعيل الضمانات القانونية اللازمة لاستقطاب رؤوس الأموال وتوطينها وفقاً لأحكام النظام.

لا يزال مفهوم الاستثمار محل إشكالٍ بين الفقهين القانوني والاقتصادي، إذ يراه الاقتصاديون عملية تهدف إلى تكوين رأس المال أو زيادته، بينما ينظر إليه القانونيون من زاوية تنظيم العلاقة القانونية التي تحكم هذه العملية. وبالنظر إلى تعدد مصادر هذا المفهوم، ما بين وطني ودولي، فقهي وتشريعي، قانوني واقتصادي، وتعدّد مضمونه باختلاف أشكاله وأنواعه ومعايير أهدافه، بات من العسير وضع تعريف جامع مانع يحظى بإجماع علمي وعملي.

وعليه استلزم في هذا المحور الأول محاولة ضبط مفهوم الاستثمار من خلال تعريفه ثم إبراز أهميته أنواعه وأشكاله وكذا أهم أدواته ومحدداته .

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

تميز مصطلح الاستثمار بوجود تعاريف متعددة له ، اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها واليها، بين لغوية واصطلاحية واقتصادية وقانونية فلم يرد تعريف جامع مانع للاستثمار ولهذا حاولنا جمع بعض التعاريف لضبط المقصود به:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار

يكتسي البحث في استيعاب الدلالة اللغوية والاصطلاحية للمفردة -الاستثمار- بشكل أولي هو فهمها فهما دقيقاً يقينا الوقوع في مثالب النقص والمغالطات في تفسيره أو استعماله .

الاستثمار في اللغة¹ مشتق من الفعل ثَمَرَ في اللغة العربية والحروف الثلاثة من أصل واحد وهو شيء يتولد من شيء مجتمع ، ويراد بثمر بمعنى أنتج فيقال أثمر الشيء وثمر الشجر : أي بدأ اخراج ثمره قبل أن ينضج ، ويقال شجرة ثمرأ أي ذات ثمر ، والثامر هو الذي بلغ أوان قطافه لنضوجه، لقوله تعالى: " ...كلوا من ثمر إذا أثمر..." سورة الانعام 141.

ويراد به كذلك ثمرة الفؤاد أي الولد لحديث عن النبي (ص) " اذا مات ولد العبد يقول الله لملائكته ، أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده.

¹ - عمار شاكر محمود، مفهوم الاستثمار في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 04 العدد 01 العراق، سنة 2020، ص 188.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

ويراد به اي الفعل ثمر معنى المال لقول تعالى: “ وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أن أكثر منك مالا وأعز نفرا ” (سورة الكهف 34)

كما يراد به الزيادة والنماء والتكثير فيقال/ ثمر الرجل ماله أي نمّاه وأحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله أي نمّاه وزاده .

ومصطلح الاستثمار زيادة في المبنى للدلالة على أهمية الاستثمار في تحقيق الزيادة والنماء فالزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى، وجاء المعجم الوسيط معرّفاً للاستثمار بأنه ” استخدام الأموال في الانتاج إما مباشرة أو غير مباشرة.²

وعليه الاستثمار ليس معناه الربح بل هو وسيلة لتحقيق الربح وليس غايته فهو عملية اقتصادية تنموية تهدف إلى استغلال وتنمية الموارد المتاحة وتنميتها وتعظيمها.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستثمار: في الفقه الاقتصادي والقانوني

أولاً: عند علماء الاقتصاد:

يعرف الاقتصاديون الاستثمار على انه: “ تخصيص رأس مال للحصول على وسائل انتاجية وآلات انتاجية جديدة أو تطوير الوسائل المتاحة بغية زيادة الطاقة الإنتاجية.

ويعرفه آخرون على انه ” تدفق الأصول المعمرة التي تعمل على زيادة القدرة على انتاج المنتجات في المستقبل أو خلق منافع للمستهلك في المستقبل “ وهناك من عرفه بنفس المعنى ” بأنه التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامها الامر الذي يؤدي الى انتاج سلع وخدمات بهدف اشباع الحاجيات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته. ويعرفه آخرون على انه التخلي على أموال يملكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن وربطها بأصل أو أكثر من الأصول بغية الحصول على عوائد مالية مستقبلية ” أو انه كل تضحية بالموارد حالياً بهدف الحصول منها على عوائد يكون مبلغها الإجمالي أكبر من انفاقها الاولي “

كما يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة الأصول الثابتة الديون المتوسطة وطويلة الأجل.³

من الناحية المحاسبية يعرف الاستثمار بأنه الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة المكتسبة التي تنتجها المؤسسة، والموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة، كما يشمل التعريف المحاسبي على المدة التي يتم فيها استغلال الأصول الثابتة مادية او معنوية من قبل المؤسسة،

² - عمار شاكر محمود، المرجع السابق، ص 188.

³ - دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009، ص 19.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

وهي تخص عدة دورات مالية نجدها مسجلة في المخطط الوطني للمحاسبة ضمن المجموعة الثانية تحت عنوان الاستثمارات ، هذه الأخيرة التي عرفت انها مجموع السلع المنقولة وغير المنقولة المحصلة او المنشأة من طرف المؤسسة والتي تستعمل كوسيلة استغلال دائمة في المؤسسة⁴.

إذا تركز التعاريف الاقتصادية على ثلاث عناصر تشكل مجتمعة تعريف العملية الاستثمارية:

1- التضحية: فكل شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يضحي بمبلغ مادي معين يتحدد وفق حجم المشروع الاستثماري والأصول الاستثمارية.

2- الأجل: فالمستثمر سينفق امواله في مشروع استثماري بغية تحقيق هدف ، هو الحصول على ارباح وعوائد وهذا لن يتحقق الا في فترة زمنية قد تطول سنوات خاصة في المشاريع الضخمة.

3- المخاطرة: والمتمثلة في الظروف السياسية والمادية التي يمكن ان تصاحب تنفيذ المشروع الاستثماري والتي قد تؤثر على المشروع تأثير عكس ما هو متوقع فينقلب الربح خسارة⁵.

ثانيا: فقهاء القانون : هم كذلك لم يجمعوا على تعريف واحد كغيرهم فهناك من عرف الاستثمار تعريفا عام في حين عرفه البعض الآخر بالارتكاز على خصيصة من خصائص الاستثمار، مثلاً "انتقال رؤوس الاموال او الآلات والخبرات الفنية والإدارية عبر الحدود من أجل تحقيق مصلحة المستثمر ومصلحة البلد المضيف للمشروع الاستثماري . ومنهم من عرفه " على انه عقد من العقود التي تبرم بين الدولة ومستثمر أجنبي (فرد أو مؤسسة) وعادة ما يكون في شكل عقود امتياز وذلك بغرض تنمية واستغلال الموارد والثروات الطبيعية في اقاليم الدولة المتعاقدة ، ويعرفه البعض كذلك العقد المبرم بين الدولة وأحد أجهزتها التابعة لها او مشروعاتها الاقتصادية مع شخص خاص أجنبي او وطني يلتزم بمقتضاه بنقل قيم اقتصادية اليها لاستغلالها في مشروعات بهدف تحقيق ربح لأطراف العقد . ويلاحظ من تعريفات القانونية انها دائماً ما تركز على جنسية مال المستثمر مما يؤدي الى الخلط بين الاستثمار كمفهوم عام وبين المستثمر الأجنبي سواء كان مباشر أو غير مباشر.

ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار

كون عملية وضع التعريفات هي مهمة الفقه فان المشرع في أغلب الحالات لا يعطي تعريفات وانما اكتفى في العديد من المرات اما بالوصف او تعداد أشكاله و أنواع تنظيمه، لكن لا بأس ان نسعى في البحث عن تعريفات الاستثمار التي وردت على المستوى النصوص التشريعية الداخلية والاتفاقات الدولية لعلنا نجد تعريفا وافيا .

⁴ - محمد علي سويلم، شرح قانون الاستثمار الصادر بالقانون 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 31.

⁵ - عمار شاكر محمود، المرجع السابق، ص 189.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

1- تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري: باستقراء نصوص القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري لم يرد أي تعريف محدد ودقيق للاستثمار.

4- قانون رقم 277/63 : اكتفى المشرع في هذا القانون بتحديد مجال تطبيقه ، الذي كان موجه للاستثمار المباشر اما الاشكال الأخرى للاستثمار فكانت غير معروفة على الرغم من شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تدل على وجود أشكال أخرى للاستثمار .

5- الامر 284/66 : لم يرد أي تعريف للاستثمار أيضا في هذا الأمر بينما تضمن أحكام توضح موقف المشرع من الاستثمارات الأجنبية وتنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني واستبعدا رؤوس الأموال الخاصة من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها حسب ما جاء في نص المادة 02 من هذا الأمر.⁸

6- مرسوم تشريعي 9/93 : كان هذا القانون بمثابة بوابة للتوجهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي، لكن لم يتضمن تعريف للاستثمار بقدر ما يعتبر تعداد فقط للاستثمارات التي يمكنها الاستفادة منها في أحكام هذا المرسوم .

وان كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمارات فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس مال أو حصص عينية ويستبعد الأشكال الجديدة للاستثمار والتي تتم في شكل خدمات وبدون رأس مال، أما الامتيازات الجمركية والضريبية الواردة فيه فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .

احتفظ المشرع بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار المباشر وتفاذي توسيع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي، نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الاقتصاد الجزائري في ذلك الوقت وضعف توازناتها الاقتصادية.¹⁰

7- الامر 03/01¹¹ حاول المشرع من خلال هذا الامر استدراك الأمر في تعريف الاستثمار حتى يكون أكثر وضوحا حيث نص في المادة 02 منه على أن الاستثمار في مفهوم هذا الامر:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة

⁶- قانون رقم 277/63 المؤرخ في 02 أوت 1963 المتعلق بالاستثمار ، ج ر عدد 53 (ملغى)

⁷- الأمر 284/66 المؤرخ في 17 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر عدد 80 (ملغى)

⁸- اللحياني ليلي، قانون الاستثمار واتفاقيات الشراكة، طبعة أولى ، بيت الأفكار ، الجزائر، سنة 2024، ص 10.

⁹- المرسوم التشريعي 93/12 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، ج ر عدد 64 (ملغى)

¹⁰- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن ص 03.

¹¹- الامر 03/01 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47. (ملغى)

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

لكن الملاحظ ان هذا التعريف جاء مقتصرًا على تحديد أنواع وصور الاستثمار، او عندما يقوم بهذا الاستثمار في صوره المذكورة طرف أجنبي فانه يسمى استثمارا أجنبيا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

8- قانون 09 /16¹²: اكتفى المشرع كذلك من خلال هذا القانون بتعريف الاستثمار من خلال تعداد صوره أو أشكاله كما سبق ذلك في الامر 01/03، وذلك من خلال اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة والمساهمة في رأس مال الشركة دون ذكر نوع المساهمات، وألغى استعادة النشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية، ويرجع ذلك الى كون فكرة الخوصصة أصبحت غير مطروحة في باقي القطاعات والنشاطات التي لم يتم خوصصتها الى غاية صدور هذا القانون .

9- قانون¹³ 18/22 الحالي : حتى في هذا القانون المشرع لم يعطينا تعريف صريح واضح ودقيق، وانما اكتفى بتعداد أنواع الاستثمار وصوره مع إضافة شكل جديد من أنشطة الاستثمار يتمثل في نقل أنشطة من الخارج وضبط معناه ، مع ضبط مصطلحات أخرى ، المستثمر ، استثمار الانشاء، استثمار التوسع. وسنورد هذه المصطلحات وفق ما جاء بها نص المادة¹⁴ 05 من القانون المذكور وفق الآتي:

- **المستثمر**: كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او أجنبيا مقيم أو غير مقيم ، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمار.
- **استثمار الانشاء** : كل استثمار منجز من أجل انشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض انشاء نشاط انتاج السلع و/ أو الخدمات.
- **استثمار التوسع** : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات انتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة .
- لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و / أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة تلك الموجودة .

¹²- القانون 09 /16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 (ملغى)

¹³- القانون 18 /22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50. (الحالي)

¹⁴- يراجع المادة 05 من القانون 18/22 المذكور أعلاه .

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

- **استثمار إعادة التأهيل** : كل استثمار منجز يتمثل في اقتناء سلع و/ أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من اجل رفع الإنتاجية او إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث 03 سنوات على الأقل .

- **نقل أنشطة من الخارج** : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج الى الجزائر .

2-تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية: حاولت بعض الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو ثنائية لتحديد مفهوم الاستثمار وإيجاد تعريف له اما استنادا الى نشاط او الهدف ، في حين يوجد بعضها الاخر الذي لم يورد أي تعريف او سعى الى ذلك وعليه نرى ان الاتفاقيات الدولية سلكت اتجاهين:

أ- اتجاه متعمد غياب تحديد تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

مثلا اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية ، التي لم تعطينا تعريف للاستثمار وتركت (ICSID) الأمر لهيئات المركز المنشئة له بموجب هذه الاتفاقية للاجتهاد فيها، والحرية في نظر تسوية مختلف منازعات الاستثمار التي تعد شرطا أساسيا لقبول التسوية فيه ، وكذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار للدول العربية التي انتهجت نفس الاتجاه الأمر الذي أعطى مجالا واسعا لمحكمة مركز الاتفاقية حسم منازعات عقود الاستثمار في الدول العربية ويرى الفقه انه امر متعمد ويرويه صائب كون وضع تعريف محدد سيؤدي لإثارة نزاعات بين الدول حول مفهومه فقد يتفق مع سياسيات بعض الدول ويخالف البعض .وكذلك يخدم حرية الأطراف والمرونة في وضع نزاعاتها للفصل فيها¹⁵.

ب-اتجاه سعى إلى ايراد تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية:

اين تمت الإشارة الى مصطلح الاستثمار في اطار الاتفاقيات الدولية لأول مرة ضمن المادة 12 من مشروع ميثاق هفانا لعام 1948 الذي كان يهدف لإنشاء منظمة التجارة الدولية . كما تضمنت اتفاقية سيول المبرمة عام 1985 المتضمنة انشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار والتي صادقت عليها الجزائر فإنها تعرف الاستثمار في نص مادتها 12 " الاستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بما فيها القروض المتوسطة الأجل والطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، وكل أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الاستثمارات المقبولة ، وكل شكل آخر للاستثمار متوسط

¹⁵- كوجان لما أحمد، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية ، 2008 ص 67.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة أ والتي يمكن ضمانها إلا اذا كانت مرتبطة باستثمار مضمون من طرف الوكالة " .¹⁶

والملاحظ ان العديد من التعريفات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية اختلفت حول معنى الاستثمار بين مفهوم موسع ومحدد قصد توسيع مجالها ونشاطها حتى تشمل مختلف اشكال الاستثمار .

أخيرا نرى ان تحديد مفهوم الاستثمار سواء في التشريع او الاقتصاد او الفقه امر صعب لأنه لا يمكن حصر العمليات المتعلقة بالاستثمار ، فهو يختلف باختلاف الجهة القائمة به ، ويختلف مفهومه من الدول النامية الى الدول المتقدمة تبعا لاختلاف المصالح الاقتصادية ، فالبلدان المتقدمة هي بلدان رأسمالية تعتمد على تحرير رأس المال ووسائل الإنتاج حيث لا تتدخل حكوماتها في تأطير الاقتصاد لذا لا نجد عادة تعريفا للاستثمار في قوانينها الداخلية أما دول نامية فهي دول حديثة اعتمدت على نظام الاشتراكي بداية فلم يكن الاستثمار الأجنبي خاصة دور في تنميتها الاقتصادية اين اكتفت بتنظيم علاقاتها مع المستثمرين الأجانب دون ان تولي اهتماما بتعريف الاستثمار .

عند توجه هذه الدول - النامية- الى تغيير نظامها الاقتصادي الى النظام الراس مالي ادي بها الى تغيير المفاهيم وابداء الاهتمام بالاستثمار ووضع اطر قانونية لتشجيعه اين بدا الاهتمام بوضع تعاريف للاستثمار اما على أساس المال المستثمر في حد ذاته المراد استخدامه في احدى مجالات الاستثمار المحددة وهذا الأسلوب يمثل الاتجاه السائد في القوانين العربية حاليا ، واما لشكل الاستثمار الذي لاتمنع طبيعته ان يكون محلا للاستثمار¹⁷ .

ناهيك عن التطور المتسارع الذي يطرأ على ظاهرة الاستثمار بشكل مطرد ومستمر كل هذا يجد من الصعب ايراد تعريف شامل ودقيق .

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار

الاستثمار لا يعد وسيلة لزيادة المال ونمائه فقط، بل هو أداة حيوية لتقدم الدول ، حيث يساهم في النمو الاقتصادي والسياسي والرفي الاجتماعي ، فضلا عن التطور التكنولوجي ، لذلك فهو يعد في الوقت الحاضر محل اهتمام الدول نامية والمتقدمة على حد سواء نظرا لما لهذا الأخير من اثار إيجابية في تحقيق التنمية والنهضة لأي دولة .

الاستثمار يشكل حل للعديد من المشاكل المالية التي تعاني منها الدول ولأجل ذلك تتسابق الدول في سن قوانين وتعديلها كل مرة بمنح امتيازات و ضمانات لاستقطاب اكبر عدد من المستثمرين الأجانب خصوصا من أجل هذا للاستثمار أهمية كبيرة من عدة جوانب نوردها فيما يلي.

¹⁶- اللحياني ليلي، المرجع السابق، ص 07

¹⁷- اللحياني ليلي، المرجع السابق، ص 8-9.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الفرع الأول: أهمية الاستثمار من الناحية الاقتصادية

- 1- المساهمة في زيادة الدخل الوطني وذلك لأن الاستثمار يمثل نوع من الإضافة إلى الموارد المتاحة.
- 2- المساهمة في توفر السيولة المالية والعملة الأجنبية وعدم خروجها .
- 3- المساهمة في دعم خزينة الدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب من المشروع من ضرائب ورسوم
- 4- مساهمة الاستثمار في تنفيذ خطط الدولة ، والسياسة الاقتصادية المتبعة .
- 5- تعميق سياسة التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع المنتجة محليا، وبالتالي رفع قيمتها وزيادة المردود الاقتصادي

- 6- تقوية بنية الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه، وإعادة توزيع المساهمات، ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- 7- زيادة قدرة الإنتاج الوطني على توفير المزيد من السلع والخدمات، وعرضها بالسوق المحلي ، وبالتالي التقليل من الاعتماد على قطاع واحد خاصة بالدول النامية وتعزيز الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات .

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار من الناحية الاجتماعية

- 1- تحسين مستوى المعيشة من خلال توفير سلع وخدمات افضل للمواطنين
- 2- تطوير البنية التحتية للدولة من خلال المشاريع المنجزة المطارات ، المستشفيات ، المدارس والجامعات ومراكز البحث ...الخ مما يحسن من جودة الحياة الاجتماعية.
- 3- القضاء على كافة أشكال البطالة وبالتالي القضاء على بؤر الفساد الاجتماعي والامراض الاجتماعية الخطيرة التي تفرزها البطالة .
- 4- تقليل الفوارق الاجتماعية من خلال الاستثمار في المناطق النائية الذي يحفز التنمية المحلية ويقلل الهجرة للمدن الكبرى .

- 5- دعم الاستقرار المجتمعي والتقليل من حالات التوتر والجريمة مما يعزز التماسك الاجتماعي .

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار من الناحية السياسية

- 1- تعزيز السيادة الوطنية والاستقلال الاقتصادي من خلال تنمية الصناعات المحلية الحيوية مما يعزز الامن القومي السياسي الاقتصادي والغدائي وبالتالي الخروج من التبعية .
- 2- تعزيز النفوذ الجيوسياسي من خلال فتح شراكات وأسواق في العديد من دول العالم مما يزيد أهمية الدولة استراتيجيا .
- 3- تعزيز مكانة الدولة في المنافسة العالمية وتطوير القدرات العسكرية والاهداف السياسية الكبرى
- 4- تحقيق الاستقرار السياسي من خلال رضا المواطنين وثقتهم بالنظام السياسي وهذا ما يعكس احد اهم المحددات لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة تدفقها لتحسن سمعة الدولة .

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات

يتميز المختصون في مجال الاستثمار عدة أنواع وصور للاستثمارات تختلف باختلاف الزاوية والمعيار الذي ننظر به لهذا الأخير ويمكن الحديث على أهمها.

الفرع الأول: أنواع الاستثمارات حسب معيار الجنسية : يوجد نوعين من الاستثمارات حسب نوع الجنسية وهي الاستثمارات الوطنية المحلية والاستثمارات الأجنبية .

أولاً: الاستثمار المحلي: وهو الاستثمار الذي لا تنتقل فيه قيم مادية او معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، والمشروع وطني ورأس المال وطني، ويمتد داخل الوطن .

ثانياً: الاستثمار الأجنبي: وهو كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو الاستثمار الذي يقوم به الافراد أو الشركات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية .

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار وفق أسلوب إدارة المشروع الاستثماري: وينقسم الى استثمار مباشر وغير مباشر

أولاً: الاستثمار المباشر: ويقصد به تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري او لجزء منه أو أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي او معنوي باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة أو الإدارة أو اتخاذ القرار، أو أنه قيام المستثمر بالاستثمار في مرافق جديدة لإنتاج او تسويق منتج في دولة أجنبية، وهذا مانعبره تعبيراً عن ممارسة مستثمر أجنبي لنشاط اقتصادي في الدولة المضيفة مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع سواء من خلال الملكية الكاملة أو جزئية لرأس المال المشروع¹⁸.

وعليه نرى أن الاستثمار المباشر ينقسم بدوره الى نوعان:

أ- استثمار مشترك مع المستثمر الأجنبي: أي اشتراك الأجنبي مع رأس مال وطني بنسبة معينة ، وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد أيضا الى الخبرة والتسيير والإدارة وبراءة الاختراع والمعاملات التجارية دون السيطرة الكاملة على المشروع.

ب- واستثمار مملوك كامل للمستثمر الأجنبي: وهو النوع الأكثر تفضيلاً من قبل الشركات المتعددة الجنسيات التي هي عبارة عن مجموعة من شركات تتمتع كل منها بجنسيات متعددة ومتحدة في المصالح الاقتصادية، ويتعدى نشاطها حدود دولة واحدة، وتخضع في سيطرتها وإشرافها للشركة الرئيسية (الشركة الام)¹⁹، ويتمثل نشاطها في قيام الشركة بإنشاء وتملك وتسيير كلي لفروع التسويق والإنتاج او أي نوع من النشاطات في الدولة المضيفة .

¹⁸ - أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 15

¹⁹ -نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2010، ص 155.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

ثانيا: الاستثمار غير المباشر: وهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون للمستثمر ملكية جزء أو كل من المشروع الاستثماري، ولا يتمتع المستثمر بالرقابة والسيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات ، ويسمى كذلك باستثمار المحفظة ويرتبط بوجود بورصة أو سوق أوراق مالية باعتبارها قنوات لتنفيذ عمليات الاستثمار من خلال شراء أسهم حصص أو سندات ، كما يمكن ان يكون في شكل قروض أجنبية ، أو شراء سندات حكومية خاصة، وهذا النوع من الاستثمار يبحث عن عائد رؤوس الأموال، وهو استثمار قصير الأجل مقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر²⁰.

ومن أهم سمات هذا الاستثمار أن المستثمر لا يفضيها أحيانا كثيرة، على أساس ان هذه الاستثمارات تتجه عادة نحو أغراض استهلاكية ولا تعمل على نقل الخبرات الفنية أو التقنية، وأنها من الممكن أن تحقق أرباحا على المدى القصير²¹.

الفرع الثالث: أنواع الاستثمارات حسب الجهة التي تقوم بها : نجد في هذا المجال ثلاث انواع من الاستثمارات العام والخاص والمختلط

أولا: الاستثمار الخاص: وهو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان شخص طبيعي او معنوي يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدمية ، تحكمه دوافع تعظيم الربح و التمتع في السوق.

ثانيا: الاستثمار الحكومي: وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة القائم على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والاتجاه السياسي والفكري القائم بها، تقوم به الدولة لتحقيق التنمية الشاملة وتحقيق حاجات المصلحة العامة .

ثالثا: الاستثمار المختلط: بمعنى ان ملكية القيام بالمشروع الاستثماري موزعة بين النوعين المذكورين أعلاه، الحكومي والخاص ، وهو شكل من اشكال الشراكة بين الدولة ممثلة في الحكومة او الأجهزة التابعة لها والشركات او المستثمرون الافراد ، يهدف للجمع بين موارد الحكومة وكفاءة القطاع الخاص²².

الفرع الرابع: أنواع الاستثمار حسب معيار الأجل :

أولا : استثمار قصير الأجل: هي تلك الاستثمارات التي لا تزيد مدة توظيف الأموال فيها سنة أو سنتين تهدف الى تحقيق عوائد سريعة والحفاظ على رأس المال .

ثانيا: استثمار متوسط الأجل: مدة توظيف الاموال فيها تفوق سنة وقد تصل إلى ما يقارب 10 سنوات ، تهدف الى تحقيق نمو معتدل في رأس المال مع تحمل مخاطر متوسطة.

²⁰ - النعيمات أسامة، مدى تأثير قانون البيئة الاستثمارية الجديد في تعزيز الاستثمارات الأجنبية في المملكة الأردنية، رسالة لنيل شهادة

الماجستير، جامعة فيلادلفيا، سنة 2024، ص 16-17

²¹ - أشرف عبد العليم الرفاعي القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003، ص 21-22.

²² - بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي وأثره على الاقتصاد الجزائري (1996 - 2006) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 38.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

ثالثا: استثمار طويل الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال في هذا النوع الـ10 سنوات لتصل لـ15 سنة أو تزيد. الهدف منه هو نمو كبير في رأس المال كالمشاريع العقارية (الاستثمار الايجاري).

الفرع الخامس: أنواع الاستثمار حسب هدف الاستثمار:

أولاً: استثمارات التبديل أو التجديد: وهي الاستثمارات التي تعنى باستبدال تجهيزات قديمة بأخرى حديثة أين تسعى الى تخفيض التكاليف والتقليل من المخاطر .

ثانياً: استثمارات التوسع: هي الاستثمارات التي يكون غرضها زيادة الطاقة الانتاجية للمؤسسة ، وتسويق المنتجات الحديثة أو التوسع في حصتها السوقية.

ثالثاً: استثمارات الاستراتيجية: المرتبطة بمستقبل المؤسسة في السوق ويمكن ان تكون هجومية او دفاعية.

رابعاً: الاستثمارات الاجتماعية: هي الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة من أجل تحسين صورتها في المجتمع كبناء المستشفيات، والمدارس.

الفرع السادس: أنواع الاستثمار حسب معيار التعدد:

أولاً: الاستثمار المتعدد: ويسمى استثمار المحفظة أين نجد المستثمر يقوم بعدد من العمليات الاستثمارية باستخدام عدد من الأدوات المادية الحقيقية او المالية في وقت واحد .

ثانياً: الاستثمار الوحيد (الغير متعدد): أين يقوم المستثمر بعملية استثمار واحدة ومحددة كأن يشتري اصلاً مادياً او مالياً ، حتى ولو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل.

المبحث الثاني : محددات وأدوات الاستثمار

سبق الإشارة ان الاستثمار يشكل دعامة أساسية للتنمية، لكونه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية وزيادة في الثروات بما يحقق في نهاية الى اشباع الحاجيات وتوفير الخدمات ولكن لتحقيق كل هذا يحتاج الى مجموعة من المتطلبات ، نجلها في عنصرين اساسين عوامل تؤثر في رغبة المستثمر وصنع قراره للاستثمار، وأدوات يستخدمها المستثمر فردا كان او مؤسسة في سبيل مزاوله نشاطه الاستثماري في أي مجال شاء.

المطلب الأول : محددات الاستثمار

يقصد بمحددات الاستثمار مجمل الظروف والأوضاع ، التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة ، والملاحظ على هذه المحددات متنوعة ومتأثرة ببعضها ببعض لذا فإنه يصعب ترتيبها من حيث الأولوية والأهمية²³، لكن تشكل مجتمعة انعكاس للبيئة الاستثمارية ما إذا كانت مشجعة ومستقطبة للاستثمار نذكر منها:

²³ - تندررت محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – العدد الاقتصادي عدد خاص ، الجلفة، سنة 2018، ص 116.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الفرع الأول : سعر الفائدة: يعتبر الربح هو المحرك الأساسي لإتخاذ قرار الاستثمار ويقاس الربح عن طريق الفرق بين الإيرادات الكلية المتوقعة والتكاليف الكلية المتوقعة ، حيث تعتمد الإيرادات المتوقعة على نمو الطلب مستقبلاً ، بينما التكاليف المتوقعة تتمثل في التكاليف الثابتة كتكلفة الأرض والمعدات والألات، والتكاليف المتغيرة كتكاليف الطاقة والمواد الأولية وتكلفة الأموال، فارتفاع سعر الفائدة يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل المشاريع الاستثمارية²⁴.

الفرع الثاني: العائد المتوقع: فالاستثمار يركز على اتفاق قيم في سبيل الحصول على عوائد في المستقبل، ولا يتخذ قرار كهذا مالم يكن متوقعاً ان مجموع تدفقات النقدية المضخى بها يفوق القيم الاجمالية لعوائد الاستثمار المتكهن بها.

الفرع الثالث: توقعات المستثمرين: تلعب التوقعات دوراً مهماً في توجيه قرارات الاستثمار حيث تجد المستثمر يتخذ قراره الاستثماري بناءً على توقعاته المستقبلية بخصوص النشاط الاقتصادي في المجتمع فالتوقعات المتفائلة بخصوص ظروف الاستثمار مستقبلاً تؤدي إلى زيادة مستوى الاستثمار والعكس صحيح، وترتبط التوقعات بخصوص المستقبل بطبيعة السياسة الاقتصادية المباشرة التي تتخذها الدولة اتجاه الاستثمارات أو توجيهها لمجالات معينة²⁵.

الفرع الرابع: التقدم العلمي والتكنولوجي: من شأن التقدم العلمي والتكنولوجي ان يدفع المستثمر الى التزايد المستمر في استثمار أمواله إذا أراد البقاء في السوق ومواجهة المنافسة .

الفرع الخامس: السياسة التشريعية : ان وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم أنشطة الاستثمار يعد من اهم العوامل المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري ، هذا الأخير حتى يكون فاعلاً لا بد ان يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية وعدم التعارض مع المصالح، يتوفر على ضمانات وحوافز ونظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين وتأمين الحقوق .

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

يقصد بأداة الاستثمار، الأصل الحقيقي أو الأصل المالي الذي يمتلكه المستثمر لقاء الأموال التي يستثمرها وتسمى أيضاً بوسائل الاستثمار، ونحصى بعضها: صناديق الاستثمار، معادن النفيسة ، العملات الأجنبية.. الخ، وهي عديدة لكن سنكتفي عند أهمها وأكثرها تداولاً ومعرفة ونصنفها إلى نوعين وفق الآتي أدوات مادية ، أدوات مالية.

²⁴- داود علي عدنان، دور السياسة المالية في تعزيز الاستثمار المحلي: دراسة حالة العراق، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2 العدد 67، سنة

2024، ص 611.

²⁵- داود علي عدنان، المرجع السابق، ص 611.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الفرع الأول: الأدوات المادية:

أولا : العقارات: بالرجوع للقانون المدني نجد أن المشرع عرف لنا العقار " انه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف..²⁶، ويحتل الاستثمار في العقار المركز الثاني بعد الأوراق المالية ، ويتم الاستثمار فيها بطريقتين:

- طريقة مباشرة: عن طريق شراء المستثمر مثلا عقار حقيقي (مباني، اراضي،..)
 - طريقة غير مباشرة: عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري ، يصدره بنك عقاري أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة في العقارات.
- فالاستثمارات العقارية جزء لا يتجزء من اقتصاد أي دولة كما يعد الاستثمار في العقار من أكثر أنواع الاستثمار تحقيقا للأرباح، ومن أكثر الأنشطة الاقتصادية شيوعا بين الناس، سواءا تجار محترفين بل هناك شريحة كبيرة من المجتمع تستطيع توليد دخول جيد عن طريق الاستثمار العقاري، الا ان النشاط العقاري يعد من أكثر الأنشطة تعقيدا وتداخلا بين الكثير من المتغيرات والمعطيات لكن في نفس الوقت يشكل اكثر القطاعات أمانا وأستقرار²⁷.

ثانيا: المشروعات الاقتصادية: هي تنظيمات اقتصادية، يجمع فيه المنظم بين عوامل الإنتاج والتنسيق بينها، من أجل إنتاج سلعة، أو خدمة، لبيعها في السوق للحصول على ربح أو اشباع حاجيات الافراد في المجتمع. وتتنوع حسن نشاطاتها زراعية ، خدماتية، صناعية.

هناك اقبال كبير على هذا النوع من الاستثمارات وهذا راجع لدرجة الأمان المرتفعة التي يوفرها هذا النوع من الاستثمارات ، وتعتبر اكثر أدوات الاستثمار الحقيقي فدرجة المخاطر المتعلقة بالمخاطر الراسمالية فيه منخفضة جدا ، وتعتمد على أموال حقيقية كالالات والمعدات والمباني ووسائل النقل، فهي تتضمن مزيج من أدوات الإنتاج التي تؤدي لخلق قيمة مضافة، والتي تنعكس على الإنتاج الداخلي الخاص بالوطن لدخله المستمر، ولهذا لهذه المشروعات علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية للمجتمع²⁸.

ثالثا: السلع: هي عبارة ان اشياء تفي الحاجيات البشرية وتوفر المنفعة وتختلف بحسب مجالها والزاوية التي ينظر منها (استهلاكية ، غير استهلاكية، ملموسة غير ملموسة ،....الخ) ولها اهمية كبيرة اكسبتها ان تكون صالحة للاستثمار بها بل لدرجة انه انشأت اسواق خاصة لها لكل سلعة مثلا : بورصة القطن، بورصة القمح، بورصة الذهب، بورصة البن ...الخ

²⁶- ينظر لنص المادة 683 من القانون 07/05 المؤرخ في 15 ماي 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري،

ج ر عدد 31.

²⁷- هجيرة تومي، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الأفكار، سنة 2024، ص31

²⁸- هجيرة تومي، المرجع السابق، ص 32

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الفرع الثاني: الأدوات المالية:

أولاً: الأسهم: السهم: هو صك نقدي أو عيني في رأس مال شركة ، قابل للتداول يعطي مالكة حقوقا خاصة.أو هو وثيقة تسلم لشخص يمتلك حصة من راس مال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك²⁹. ويمكن ان نصنف الأسهم الى انواع عديدة من بينها:

- من حيث الشكل القانوني: أسهم نقدية/ وهي التي تدفع نقدا،أسهم عينية: تدفع اموالا من غير نقد،أسهم مختلطة: اسهم يدفع قيمتها نقدا وعينا.
- من حيث الحصة التي يدفعها الشريك: أسهم إسمية:الاسهم التي يسجل عليها اسم حاملها،أسهم لحاملها: لا تحمل اسم صاحبها وانما تسجل (لحماله)، أسهم لأمر أو إذن: أسهم تتضمن اسم مسبوق (أمراًو / أنن).
- من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها: أسهم عادية: أسهم تتساوى قيمتها وتخول المساهمين حقوقا متساوية فهي تعطي حاملها حقوق المترتبة للمساهم (حق التصويت والحصول على أرباح وتحمل خسائر) دون امتيازات .
- أسهم ممتازة: تختص بمزايا وحقوقا اضافية/ أولوية الحصول على الارباح، أولوية استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو الأولويتان معا.

ثانيا: السندات : هي: وثيقة أو مستند مديونية طويل الأجل، يمنح لحامله الحق في الحصول على عائد على فترات دورية أو في تاريخ الاستحقاق إضافة الى حق حامله في الحصول على أصل المبلغ الذي أقرضه بحلول تاريخ استحقاقه“.

وله انواع متعددة: سندات الحكومية وتنقسم (سندات خزينة، وشهادات خزينة، شهادات استثمار..)، سندات خاصة .سندات مضمونة وسندات غير مضمونة سندات طويلة اجل، ومتوسطة الأجل سندات ذات عائد ثابت، وسندات صفرية كوبون، سندات ذات عائد متغير... الخ.

1-الودائع لأجل: تمثل في كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة الأجل، على سبيل الحفظ أو التوظيف و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى و هذه الودائع الثابتة (لأجل) لا يجوز السحب منها إلا عند حلول أجل الاستحقاق المتفق عليه.

2- شهادات الإيداع: وهي وثيقة تصدر عن مصرف أو اتحاد للائتمان تثبت أن صاحبها لديه وديعة مالية في المصرف (أو البنك). ولها تاريخ استحقاق في مقابل سعر الفائدة بمعنى عند وصول أجل استحقاقها يتم تحرير مبلغ الوديعة والفائدة المستحقة عليها ويصبح بإمكان المودع سحبها.

²⁹-عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري على انه " سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

المبحث الثالث: التطور التاريخي للاستثمار في الجزائر

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات و تغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة، فبعد الاستقلال إلى غاية الثمانينات تميزت هذه المرحلة بسيطرة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي وتهميش القطاع الخاص الوطني والأجنبي. وهي نتيجة منطقية للنظام الاقتصادي الاشتراكي المتبع حينذاك، ثم شرعت الدولة الجزائرية في التخلي عن النظام الاشتراكي وبدأت في التبنى التدريجي لنظام اقتصاد السوق في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات و إصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم و إنشاء هيئات مكلفة بترقية و دعم الاستثمار. وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فترات : الأولى من 1962 إلى 1966 (مرحلة الستينات) والثانية من 1982 إلى 1988

(مرحلة الثمانينات) والثالثة منذ 1993 إلى 2022.

المطلب الأول: فترة الستينات (1962-1966) مرحلة الاقتصاد الموجه

بعد الاستقلال مباشرة وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام فراغ قانوني مما حتم عليها العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض والسيادة الوطنية بموجب القانون 1962 / 12 / 31، ثم شرعت الدولة الجزائرية مباشرة في إصلاح الاختلالات الكبيرة التي خلفها المستعمر الفرنسي في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، اين رسمت خارطة التوجه نحو النظام الاشتراكي ووجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار خلال هذه الفترة والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه كل ما هو أجنبي، والتوجس أنه استعمار جديد في ثوب غير مباشر وشملت هذه المرحلة قانونين.

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1963 قانون رقم 63 / 277:

أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ 26 جويلية 1963 وقد كان هذا القانون موجها الى رؤوس الأموال الأجنبية حيث منحهم ضمانات بعضها عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعضها خاص تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية³⁰.

³⁰ - محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 14 .

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

ومن الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الجزائري أنداك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية، وفيما يلي نبين أهم الضمانات الممنوحة في هذا القانون وأهم الانطباعات عليه .

أولا : أهم الضمانات التي جاء بها هذا القانون:

- ✓ حرية الاستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين او معنويين
- ✓ حرية التنقل والإقامة بالنسبة للمستثمرين ومسيري المؤسسات الأجنبية
- ✓ المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية
- ✓ ضمان ضد نزع الملكية، حيث يمكن نزع الملكية بعدما تصبح الأرباح المتراكمة تساوي رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة ويؤدي الى نزع الملكية تعويض عادل.
- ✓ هناك بعض المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة والمؤسسات الجديدة يخول لها القانون ضمانات وامتيازات خاصة تتمثل في امكانية تحويل 50 بالمئة من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عنا والحماية الجمركية والدعم الاقتصادي للإنتاج ولكن يشترط على هذه المؤسسات ان تضمن التكوين المهني وترقية العمال والاطارات الجزائرية.

ثانيا: تقييم قانون 63 - 277:

باستقراء نصوص هذا القانون نلاحظ بعض التناقض، صحيح انه هناك رغبة كبيرة في استقطاب رؤوس الاموال والانفتاح ، لكن في نفس الوقت ميول الدولة الى اختيار النهج الاشتراكي من خلال نص المادة 23 التي أكدت على تدخل الدولة في الاستثمارات وكذلك ما أشارت اليه في نص المادة 24 على امكانية الدولة أو الهيئات التابعة لها أخذ حصص في المؤسسات الخاصة كلما كان ذلك ضروري، أضف الى ذلك انها لم تسمح بتحويل الاموال الى الخارج إلا بنسبة 50 بالمائة لحاجتها لها.

كذلك هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها ،كذلك تخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر ونية النظام السياسي في اتباع النهج الاشتراكي ، اضافة الى أن الاقتصاد الوطني تميز بالنقص في المنشأة وضيق الاسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.³¹

³¹ - شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص86.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الفرع الثاني: الأمر 66 / 284 المتعلق بالاستثمار

جاء هذا الأمر لاغيا للقانون رقم 63-277 وقد تضمن في بابه الاول مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النشاط الاستثماري نوردتها :

أولاً: الاستثمارات الخاصة التي لا تنجز بحرية في الجزائر: بمعنى احتكار الدولة للقطاعات الحيوية ، اذ يمكن للمستثمرين الخواص (وطني او جنبي) ان يستثمروا في قطاعات اخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية (مادة 04)، يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إمّا عن طريق الشركات المختلطة وإمّا عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معيّنة (مادة 05)³².

ثانياً: منح امتيازات وضمانات للاستثمار: تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لا سيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة 10)، حق تحويل الموال والأرباح الصافية (المادة 11)، و تتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنها جبائية تتعلق بالإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري (لمدة عشر سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة 14).³³

ثالثاً: تقيم القانون رقم 66 / 284:

بعد اصدار القانون 1966 وصل حجم الاستثمار الخاص الى 880 مليون دج مابين (1967-1974) وساهمت هذه المشاريع في خلق حوالي 23700 منصب عمل ، وإقامة 800 مشروع استثماري، وهذا رقم ضعيف جدا رغم انه عرف ارتفاع مقارنة بالقانون السابق ، لكن لا يلبي حاجيات الفعلية للاقتصاد ولا حجم الإمكانيات المتوفرة³⁴.

لذلك يرى الباحثون ان هذا القانون فشل لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل طبق على الاستثمارات الوطنية ، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجر الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم ، مع بقاء الراس مال الأجنبي مهماً وذلك لاستمرارية سيطرة القطاع العمومي ، كما ان المنازعات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع ارادة المستثمرين الأجانب.³⁵

³²- يراجع نص المواد 04، 05 من الامر 66 / 284.

³³- يراجع نص المواد 10، 11، 14 من نفس الامر.

³⁴- صبيات كريمة، المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 06.

³⁵ - TERKI Nouredine, La société d'économie mixte en droit Algérien, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, n° 03, septembre 1987 , p 563.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

مما سبق نقول ان مكانة الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري خلال هذه المرحلة لم تتحسن وقد فشل كلا القانونين في جلب رؤوس الأموال الأجنبية لان القانونين ينصان على فكرة التأمين .

المطلب الثاني : فترة الثمانينات 1982-1988 مرحلة الاستثمار الخاص الوطني

بعد ما كان المشرع الجزائري يجمع في تنظيمه بين الاستثمار العمومي والخاص في قانون واحد في قانونين الستينات، وبعد العجز القطاع العمومي على تحقيق التنمية اعادت الجزائر الاعتبار للقطاع الخاص وخاصة الأجنبي بالتخلي عن هذا التوجه في مرحلة الثمانينات، نحو تنظيم قوانين خاصة بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني والاجنبي نوردها كما يلي:

الفرع الأول: قانون 82 / 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

تصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير عمدت الحكومة الجزائرية في هذا الفترة الى اعطاء حركة أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن استراتيجية جديدة للتنمية ، بعدما عرف القطاع الخاص حصة متواضعة ضمن الانتاج ، الذي أجاز بصدور هذا القانون 11/82 في 11 أوت 1982 للخواص انشاء شركات خاصة يشترط عدم تجاوز رأس مالها 30 مليون دينار.ج وذلك لتوفير الشل والقضاء على البطالة التي أخذت في أوساط الشباب والتقليل منالاستيراد وزيادة التكامل بين القطاع الخاص والمؤسسات المالية.³⁶

ان المستثمرين الخواص في تلك الفترة مزالوا متخوفين من عملية التأمين بالإضافة الى اتجاههم الى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفاعلية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص.

الفرع الثاني: قانون 82 / 13 المتعلق بتأسيس شركات الإقتصاد المختلط وتسييرها

بعدما كان القطاع الخاص ينحصر في أداء بعض المهام الاقتصادية والمتمثلة في مجال التجارة والخدمات دون مجال المحروقات الذي كان حكرا على الدولة، واعتبارها قطاع المحروقات العمود الفقري للإقتصاد الوطني ونظرا للامكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يحتاجها هذا القطاع أبدت الدولة حاجياتها للقطاع الخاص والاجنبي الذي يملك هذه الامكانيات لاستغلال قطاع المحروقات ولهذا تبنت الجزائر لهذا القانون 82 / 13 واهتم هذا القانون بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية ،أي أهتم بطريقة عمل الشركات

³⁶- داوود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم الحقوق، 2016، ص12.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

ذات الإقتصاد المختلط ولقد حدد القانون نسبة المشاركة الوطنية بـ 51 بالمية ونسبة المشاركة الأجنبية بـ 49 بالمية كحد أقصى من رأس مال الشركة .

كما تأكد توجه الدولة الجزائرية لتبني نظام الشراكة عن طريق الشركات ذات الإقتصاد المختلط، لكن هذه المرة بأكثر مرونة ووضوح، حيث حاول المشرع الوطني رفع نسبة رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة للوطن من خلال ارسائه لتحفيزات نسبية مقارنة مع القانون السابق، أين منح مثلا الشركاء الأجانب الذين يدخلون في شركة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول إتفاق إمكانية مشاركتهم في تحديد موضوع ومجالات الأطراف خلال مدة الشركة، وكذا تعهدات وواجبات أطراف الشركة³⁷.

الفرع الثالث : قانون 86 / 13 المعدل والمتمم لقانون 82 / 13 المتعلق بتأسيس شركات الإقتصاد المختلط وتسييرها

جاء هذا القانون لتعديل قانون 82 / 13 وهذا لعدم قدرة هذا الأخير على جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية خاصة قطاع المحروقات اين تضمن في قانون الجديد 86 / 13 المؤرخ في 19 / اوت 1986 طرق جديدة للتسيير الشركات المختلطة وبطريقة محفزة ومرنة نسبيا فمثلا الدولة لم تعد مسيرة لهذه الشركات بل تكون مسيرة من طرف مجلس ادارة والذي يكون مسؤولا أمام مجلس المساهمين وهذا على أساس بروتوكول اتفاق ولقد أبقى القانون على نسبة المؤسسة العمومية 51 بالمية من رأس المال على الأقل في حين تمثل دور المستثمر الأجنبي في نقل التكنولوجيا ورؤوس الاموال وتوفير مناصب شغل وتكوين اليد العاملة مقابل استفادته بالامتيازات التالية: حق المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة في استخدام أو تحويل الأرباح وفي دفع أو تخفيض راس المال المساهم به وضمان تحويل بعض الاجزاء من رواتب العمال الاجانب وضمان التأمين.

رغم الامتيازات المقدمة للمستثمر الأجنبي في هذا القانون فان الاستثمار بقي خاضعا للشراكة المختلطة بنسبة 49 / 51 واجباريا مع المؤسسة العمومية دون المؤسسة الخاصة المحلية إضافة الى الصعوبات البيروقراطية التي تواجه المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه.

³⁷ - شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص86.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الفرع الرابع: قانون 88 / 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية

تبنت الجزائر قانون 88 / 25 المؤرخ في 12 / جويلية / 1988 موازنة مع اصلاحات الاقتصادية التي أدت الى استقلالية المؤسسات العمومية وهذا من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية وتحميلهم المسؤولية وهذا باتباع سياسية اقتصاد السوق المماثلة في المنافسة والبقاء وتحقيق المردودية المالية ، فأصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بنوع من الإستقلالية وأصبحت غير خاضعة للوصاية الوزارية كما أصبحت غير خاضعة للقانون العام بل خاضعة للقانون التجاري اي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال وتتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل الراس المال التأسيسي المدفوع.

بعد الفشل الذي تعرضت له الجزائر في ميدان الاستثمار غيرت الدولة سياسيتها ونهجها الذي اعتمدته منذ الاستقلال واتجهت الى وجهة اخرى رأت انها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في مجال الاستثمار نحو مرحلة اقتصاد السوق وعبرت عن نيتها في ذلك بداية من قانون 90 / 10 المتعلق بالنقض والقرض³⁸.

المطلب الثالث: فترة 1993-2022 مرحلة الانفتاح والشاركة

بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 أظهر هذا القانون انه نقطة تحول ورغبة جديّة للدولة عن استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال ارتكازه على إهمال التمييز بين الملكيات لرأس المال أو الجنسية، فهذا القانون لا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي بل يعمّمه إلى مقيم وغير مقيم، وكذلك احتواء القانون على جملة من الضمانات كحرية تحويل الأرباح، فضلا عن ضمانه لاستثمارات أجنبية ذات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني كما يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا³⁹. وبعد ثلاث سنوات جاء المرسوم التشريعي 93 / 12 الخاص بتطوير الاستثمار والذي الغي وعوض بأمر 01 / 03 سنة 2001 ثم القانون 16 / 09 الذي الغى هذا الأخير، ثم قانون 18/22 الذي عرفته الجزائر بعض تحولات سياسية وثورة شعبية وهو المعمول به حتى الان.

³⁸- قانون رقم 90_10 يتعلق بالنقض والقرض، ج ر، ج ج، عدد 16 لسنة 1990.

³⁹- سامية حساين، تطور منظومة الإستثمار في الجزائر بين النص والمأمول، مداخلة أقيمت في أشغال الملتقى الثالث حول مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المنعقد في 08 ماي بقاعة المحاضرات الكبرى، بجامعة بومرداس 2017، ص.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الفرع الأول: المرسوم التشريعي 93 / 12 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء هذا المرسوم لاغيا ومعوّض للقانونين السابقين قانون رقم 13/86 المعدل والمتمم الخاص بالشركات المختلطة والثاني رقم 25 /88 الخاص بالاستثمارات القطاع الاقتصادي خاصة و الوطنية وأهم ما جاء في هذا المرسوم الذي عبر عن الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات، وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أحدث عدّة تغييرات نوردها فيما يلي:-

- المعاملة المماثلة لكل المستثمرين على حد سواء
- إعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة، فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل.
- منح العديد من الحوافز و الامتيازات للمستثمرين قصد تشجيع و تطوير الاستثمار حيث أنه لم يضع سقفا محددا لمساهمة الطرف الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، مما يتيح لهذا المستثمر امكانية التملك الكامل 100 بالمية لأي استثمار يقوم به وهذا عكس ما كان سابقا.
- امكانية اللجوء الى التحكيم الدولي طبقا لنص المادة 41 من هذا المرسوم.
- انشاء وكالة خاصة وطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

تقييم هذا المرسوم التشريعي:

ويلاحظ أنّ هذا القانون فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية حيث يرخّص لها الاستثمار في كل القطاعات لإنتاج السلع والخدمات ما عدا القطاعات الإستراتيجية للدولة كقطاع المحروقات حيث أنّها فتحت مجال المساهمة و الشراكة في المشاريع نظرا لحاجة الدولة إلى استثمار في هذا القطاع.

يمكننا ان نقول ان هذا القانون من أحسن القوانين الجاذبة للاستثمار الأجنبي مقارنة بالقوانين السابقة له وذلك لاستجابة لبعض الانشغالات. لكن هنالك مجموعة من الأسباب التي أدت الى فشل المرسوم التشريعي 93_12 نتيجة لأسباب أمنية واقتصادية وقانونية وإدارية، كالوضعية الأمنية التي كانت تشهدها الجزائر، والتي كان لها أثر على وضعية الاستثمار الوطني والأجنبي، مما أدت إلى تخوف المستثمرين وترددهم في اتخاذ قرارات الاستثمار في الجزائر⁴⁰.

- الحاج سي فضيل معمر حيتالة، تطور قانون الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى سنة 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع: 11⁴⁰، مركز جيل البحث العلمي، فيبرابر 2017، ص23.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

كذلك ضعف البنية التحتية، وعدم وجود هياكل قاعدية للتصدير، وانتشار الاقتصاد الموازي ، وحالة البنى التحتية وضعف البنوك الممولة ، إضافة إلى عامل البيروقراطية ونظام الشباك الوحيد، والذي عمل على تركيز العملية الاستثمارية على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، مما تسبب في تعطيل المصالح والمشاريع الاقتصادية الإستثمارية.

الفرع الثاني: الأمر 01 / 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار

لقد تابعت الدولة مجهوداتها في تحسين البيئة الاستثمارية بغية جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية فقد صاحب الفترة الممتدة من 1993 الى غاية 2001 جملة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية الخاصة بالمصادقة بالاتفاقيات المنضمة للاستثمار، كالوكالة الدولية لضمان الاستثمارات م.الرئاسي . رقم 95 - 345 وكذا المرسوم. ر 95 / 316 الخاص بالمصادقة على اتفاقية تسوية منازعات المتعلق بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرىالخ .

وبالنظر الى بعض النقائص التي سجلها المرسوم التشريعي 93 / 12 بالإضافة الى التطورات الاقتصادية المحلية والدولية والتوجه نحو الاعتماد المتزايد على اليات السوق في تسيير الشؤون الاقتصادية جاء الامر الرئاسي رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار لاغيا ومستخفا للمرسوم التشريعي 93 / 12 .

ويلاحظ ان هذا الأمر (01 / 03) له نفس التوجه الذي جاء به المرسوم التشريعي السابق الذكر في نظره الى الاستثمار الأجنبي المباشر مع تبسيطه لبعض اجراءات الاستثمار والتوسيع في المجال المسموح بالاستثمار فيه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الوطنيين والاجانب دون تمييز بينهم .

- إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار و إلغاء أي نوع من التصريح المسبق.
- المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق و الواجبات.
- تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية من خلال إيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين، عن طريق انشاء الشباك الموحد اللامركزي المتواجد آنذاك في 06 ولايات تضم أهم المدن الجزائرية شرقا و غربا و وسطا و من الشمال إلى داخل الجنوب الصحراوي.
- أما عن الضمانات فهي تتمتع المشروع الاستثماري بحماية ضد التأميم و المصادرة أو أي إجراء من هذا النوع، كما يضمن القانون للمستثمر حرية تحويل الأرباح ورأس المال.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

- استنادا إلى المادتين 09 و 10 من الأمر 01-03،⁴¹ منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن النظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي (الخاص)، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام، فإنه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا وإعفاءات خاصة، لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة، و حماية الموارد الطبيعية، وأدّخار الطاقة، والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة.

و فيما يلي إيجاز لأهم الحوافز الضريبية، وشبه الضريبية و الجمركية الممنوحة للمستثمرين⁴².

أ- مرحلة بدء الإنجاز: يستفيد الاستثمار من الحوافز التالية :

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع و الخدمات.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- أما فيما يخص النظام الخاص، فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، يمكن إيجازها فيما يلي:
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل نسبة مخفضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

ب- مرحلة انطلاق الاستغلال: بعد معاينة انطلاق الاستغلال، تمنح المزايا التالية :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من

⁴¹- يراجع نص المواد 09، 10 من الأمر 03 / 01

⁴²- يراجع نص المادة 10، 11 من الأمر 03 / 01 المتعلق بطوير الاستثمار .

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الأرباح الموزعة ومن الدّفع الجزافي (VF)، و من الرسم على النشاط المهني (TAP).
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
 - منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن أو تسهّل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاهتلاك.
 - ويمكن الإشارة إلى قانون المالية لسنة 1996، والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة، و كذا المادة 309 من قانون الضرائب، قد تضمنت عدّة مزايا للمستثمرين المنتجين والذين يصدرين سلعاً و خدمات إلى الأسواق الخارجية، نذكر منها :
 - إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات.
 - إعفاء الشركات من أداء الدّفع الجزافي (VF) بصورة مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات.
 - إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة تقدّر بنحو 50% تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية، و الجوية، و تلك التي تمنحها الموانئ، في مجال نقل البضائع .
- ولقد تلى هذا الأمر 03 / 01 المذكور أعلاه، الأمر 08/06 هو مرسوم يتعلق بتنمية الاستثمار في الجزائر⁴³، وهو يعدل ويكمل الأمر 03-01 الصادر في عام 2001. تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 يوليو 2006. يتضمن هذا الأمر إنشاء "الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات" بالإضافة إلى تعديلات في الحقوق والامتيازات الضريبية المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الثالث: القانون 09 / 16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر

جاء قانون 09 / 16 المتعلق بترقية الاستثمار لاغيا الأمر 03 / 01 ويطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية مؤكداً على التوجه الذي طالما رغب المشرع الجزائري في تجسيده على أرض الواقع وهو إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر، وبالنظر الى بعض النقائص التي شابت الأمر 03 / 01 . ولقد صاحب هذا القانون التعديل الدستوري 2016 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار⁴⁴، ولعل أهم التغيرات التي جاء بها هذا لقانون⁴⁵.

⁴³ - الأمر 08 / 06 المؤرخ في 19 / 07 / 2006 يعدل ويتمم الأمر 03 / 01 يتعلق بتنمية الاستثمار.

⁴⁴ - دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 لسنة 2016، نص في المادة 43 " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ".

⁴⁵ - يراجع نصوص القانون 09 / 16 المؤرخ في 03 أوت 2016.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

- اعطاء تعريف خاص بالاستثمار: حيث جاء في نص المادة 02 منه بقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون:
- "اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، -المساهمة في رأسمال شركة"
- الملاحظ ان المشرع اعاد ضبط التعريف والغى الفقرة الثالثة.
- ألغى كل من المواد من امر 01 / 03 باستثناء كل من المواد 06، 18، 22.
- المادة 06 المتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية للاستثمارات، المادة (18) المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، المادة 22 المتعلقة بفتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج .
- الحفاظ على حق الشفعة للدولة: المادة 30 من القانون 16-09 تذكر بمبدأ أن جميع عمليات التنازل عن الأسهم (أو الحصص الاجتماعية) المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب تخضع لحق الشفعة للدولة. يحيل بذلك قانون 16-09 الى نصوص قانونية المحددة للإجراءات التطبيقية. وبهذا فإن المادة 4 السابقة من الأمر رقم 01-03 التي حددت الحد الأدنى من اجراءات تطبيق هذا الحق الذي ألغى، يبدو أن حق الشفعة للدولة أصبح صعب التطبيق في شكله عدا الاستمرار في الرجوع إلى الممارسة السابقة.
- استحداث ما يعرف بالمراكز الاربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنصب على مستوى كل ولاية
- تعديل ضمان تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه: الاستفادة منه يخضع لمساهمة رأس المال في شكل حصص نقدية تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الإجمالية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.
- كما أن إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم القابلة للتحويل تقبل كحصول خارجية مؤهلة للاستفادة من ضمان التحويل وكذا الحصص العينية هي الاخرى مؤهلة للاستفادة من ضمان التحويل في ظل شروط معينة.
- اخضاع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقرر لاجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح في نص المادة .04 الاستثمارات المسجلة لذا الوكالة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الوطنية لتطوير الاستثمار، وليست مدونة على قوائم الأنشطة المستثناة من الحصول على المزايا ("القائمة السلبية")، تستفيد بشكل تلقائي من المزايا بموجب القانون 09-16 باستثناء:

(أ) الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) تخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار؛

(ب) الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تخضع لنظام استثنائي لاتفاقية الاستثمار و؛

(ج) النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها (كما هو الحال في قطاع المحروقات) .

-تقسيم جيد لثلاثة مستويات من الامتيازات:

(أ) المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛

(ب) المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل؛

(ج) المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

عدم الإشارة للقاعدة الاستثمارية 51/49 التي تضبط الاستثمار في الجزائر على ان يتم تأطيرها مجددا من خلال قوانين المالية وهو ما عبرت عنه قانون المالية 2009 وكذا قانون المالية 2019.

امكانية فض المنازعات بين الدولة والمستثمر لأي اجراء تتخذه الدولة ضده او المستثمر الى الجهات القضائية الجزائرية مالم يوجد اتفاق تثاني او متعدد الأطراف ابرمته الدولة الجزائرية يتعلق بالمصالحة والتحكيم، او كل اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين الاتفاق على اللجوء الى تحكيم خاص.

لكن رغم الامتيازات العديدة والحوافز الجديدة على غرار تكريس مبدأ حرية الإستثمار، و التي أتى بها هذا القانون في محاولة لتحقيق حماية فعالة للمستثمرين من أجل استقطابهم للاستثمار داخل البلاد، قد اثبت عدم كفاية ذلك نظراً للحصيلة الضعيفة المسجلة للاستثمارات، بالإضافة إلى اشتماله على مجموعة من القيود التي أثرت سلباً على المستثمرين.

الفرع الرابع : قانون الاستثمار الجديد 22 / 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022

رغم المساعي الحثيثة للجزائر من خلال العديد من القوانين التي أصدرتها وخصوصا آخر تعديلاتها قبل قانون 22 / 18 كانت تسعى كل مرة إلى تحقيق الاهداف المسطرة ربما رغم عدم تلائمها مع الواقع

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

الاقتصادي نظرا لعجزها على الدفع بهذا لقطاع. عملت السلطة التشريعية خاصة بعد الاحداث والظروف الواقعه في الاقتصاد العالمي والداخلي خاصة بعد تفشي فيروس كورونا، الحراك الشعبي المناهض لتغيير المشهد السياسي، للعمل على تصحيح المسار والمحاولة في اصدار قانون للاستثمار جديد يتجنب من خلاله مثالب وصعوبات القوانين السابقة وتضمنه بعض القواعد الجديدة ، فأصدرت القانون 18 / 22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 . ولعل اهم المستجدات التي اضافها هذا القانون :

أولا: اضافة وتوضيح مفاهيم جديدة : تضمن المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد 22 / 18 مفاهيم جديدة لم تكن واضحة في القوانين السابقة الملغاة من بينها:

- ابراز مبادئ الاستثمار الاساسية : اين شرح مبدأ حرية الاستثمار الذي كان يسهل الكثير من الحبر حول حدوده فكل شخص له حرية اختيار استثماره في الجزائر سواء كان شخص طبيعي او معنوي اجنبي او وطني. مقيم او غير مقيم⁴⁶.
- التأكيد على مبدأ المساواة واطافة عنصر الشفافية دون ان يحدد مفهومها او المقصود بها ولو ان المقصود بها كل مستثمر له الحق في الاطلاع على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم او مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر سواءا التشريعية او لتنظيمية المحددة في القانون ذاته او القوانين التي لها صلة به وكل الهيئات المكلفة بالاشراف على عملية الاستثمار والاعتماد على الرقمنة.
- ضبط مفهوم بعض المصطلحات التي تحدد مجال الاستثمار مثل مفهوم المستثمر ، وكذا معنى استثمار التوسع، واستثمار إعادة التاهيل ، واطافة نوع جديدا الاستثمار وضبط معناه وهو نقل أنشطة من الخارج⁴⁷.
- إضافة ضمانات جديدة تتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين. التي تعتبر اضافة مميزة نظرا لاهمية هذا الحق بالنسبة للمستثمر ولو ان هذه الحقوق موجودة في نصوص خاصة بشكل عام ، كما تعتبر من المحددات المهمة لاتخاذ المستثمر اي قرار للاستثمار داخل اي دولة مضيفة للاستثمار ، كما تعد ضمانات مكملة لحماية الملكية بمفهومها التقليدي (ملكية العينية للعقارات والمنقولات)، تاتي الملكية الفكرية كنظام حديث بشقيها الادبي والفني كحقوق المؤلف

⁴⁶- يراجع نص المادة 03 من القانون 18 / 22 المتعلق بالاستثمار.

⁴⁷- يراجع نص المادة 05 من القانون 18 / 22 المتعلق بقانون الاستثمار.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

والحقوق المجاورة وكذا حقوق الملكية الصناعية والتي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والاسم والعنوان السر التجاري، والرسوم والصناعية والنماذج الصناعية والدوائر متكاملة .. الخ.⁴⁸

ثانيا: اضافة انظمة جديدة لتطوير وترقية الاستثمارات: اضاف المشرع الجزائري لمصطلح جديد نظام القطاعات اي اهتمامه بمجالات والتركيز عليها لانجاز مشاريع استثمارية فيها بحكم ضرورتها واهميتها واولويتها في اسس التنمية الاقتصادية للدولة للخروج من الاقتصاد الريعي وايجاد بدائل للمحروقات وهذا ما كان ينتظر من كل استثمار وجود خطط تنموية .(نظام القطاعات، نظام المناطق ، ونظام الانشطة الاستثمارية ذات الأولوية)⁴⁹.

• **نظام القطاعات:** وسع المشرع الجزائري القطاعات ذات الامتياز وفق ما كان يطلق عليها في النظام القديم الذي كان ينص عليه في القانون السابق 09/16 الى ستة قطاعات بعدما كانت ثلاثة وهي:-

➤ القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

➤ القطاع الصناعي

➤ قطاع الخدمات

➤ قطاع السياحة

➤ قطاع الطاقات الجديد والمتجددة

➤ قطاع المعرفة و تكنولوجيا الاعلام والاتصال

• **نظام المناطق الحرة:** وهي مناطق مشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار اليها وهي تكملة لمخطط رئيس الجمهورية المطبق سنة 2019 تحت تسمية مناطق الظل، وتتمثل هذه المناطق في منطقة الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتنمين ولو ان القانون السابق كان ينص على هذه المناطق لكن دون تفصيل فما ميز القانون الجديد تفصيله لتنظيم هذه المناطق اين خصها بمرسوم تنفيذي لتطبيق هذه الاولوية وهو مرسوم 301/22 الخاص بتحديد المناطق التي توليها الدولة خصوصية

• **نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية:** وهي تلك الاستثمارات المهيكلة بمعنى يكون موضوعها خلق الثروة واستحداث مناصب شغل وكل الاستثمارات التي تحتوي على قدرات عليا

⁴⁸- يراجع نص المادة 09 من القانون 18 / 22

⁴⁹- يراجع نص المادة 24 من القانون 18 / 22

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

لتحقيق التنمية المستدامة ، ولقد فصل المشرع في هذه المعايير لتصنيف مثل هذه الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي 22 / 302 .

ثالثا: اقرار مزايا جديدة للاستثمار: تضمن القانون الحالي للاستثمار كغيره من قوانين الاستثمار السابقة جملة من الحوافز والامتيازات التي تخدم المستثمر وتحقق اهداف الدولة المسطرة في هذا الشأن كعامل اساسي للاستقطاب وترقية وزيادة الاستثمارات فيها. والمستقراً للفصل الرابع من قانون الاستثمار المخصص للمزايا والتحفيزات نجده قام بـ :

-الابقاء على الكثير من المزايا والتحفيزات التي كانت موجودة من قبل في القوانين السابقة مع تغيير مضمونها وترتيبها ان صح التعبير . وهي موجهة لجميع انواع وانشطة الاستثمار فهي عامة).⁵⁰

-**وضع امتيازات استثنائية:** جاءت تحت عنوان الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها ، وهي :استثمارات موجهة الى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات (ذات الاولوية ومناطق والقطاعات المركز عليها). سيتم التفصيل فيها في المحور الخاص بالضمانات والامتيازات

رابعا: تكريس اطار مؤسساتي جديد:

-تغير تسمية الوكالة الوطنية للاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا ماجاءت به كل من المادة 16 و 18 من قانون 18/22 مع الاحتفاظ بنفس الشكل القانوني واخضع تنظيمها الى مرسوم تنفيذي 298/22 .لتحديد الصلاحيات والمهام التي فيها بعض التغييرات كمنح سلطات اوسع لمدير الوكالة عما كان عليه في القانون السابق او القوانين القديمة.

-انشاء منصة رقمية للمستثمر : توفر الشفافية السهولة والمرونة في توفير كل المعلومات الضرورية التي

يحتاجها المستثمر⁵¹.

⁵⁰- ينظر المواد من 27-33 من القانون 22/18.

⁵¹- يراجع نص المادة 23 من القانون 18/22

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

المرحلة	رقم القانون ومضمونه	المؤرخ وعدد ج ر
(مرحلة الاقتصاد الموجه) فترة الستينات	القانون رقم 277/63 المتعلق بقانون الاستثمارات	المؤرخ في 02 أوت 1963 / العدد 53
	الأمر 284 /66 المتضمن قانون الاستثمارات	المؤرخ في 17 سبتمبر 1966 / العدد 80
(الاستثمار الوطني الخاص) فترة الثمانينات	القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني	المؤرخ في 24 أوت 1982 / العدد 34
	القانون 13 /82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها	المؤرخ في 28 أوت 1982 / العدد 35
	القانون رقم 13/86 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها المعدل والمتمم للقانون 13/82.	المؤرخ في 19 أوت 1986 / العدد 35
	القانون 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة	المؤرخ في 13 جويلية 1988 / العدد 28
(مرحلة الانفتاح الاقتصادي) فترة التسعينات	القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض	المؤرخ في 18 أبريل 1990 / عدد 16
	المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار	المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 / عدد 64
	الأمر 03 /01 المتعلق بتطوير الاستثمار	المؤرخ في 22 أوت 2001 / العدد 47
	الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01	المؤرخ في 19 جويلية 2006 / عدد 47
	القانون 09 /16 المتعلق بترقية الاستثمار	المؤرخ في 03 أوت 2016 / العدد 46
المرحلة الحالية	القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار	المؤرخ في 24 جويلية 2022 / العدد 50

المصدر: من اعداد الأستاذ استادا للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

تجد الإشارة ان المشرع حسب اخر قانون له رقم 18/22 خرج عن المؤلف في انه لم يتأخر في اخراج التنظيمات المرتبطة بهذا القانون كغيره من القوانين السابقة التي سجلنا فيه ببطء وتأخر وفيما يلي اهم هذه التنظيمات :

- المرسوم الرئاسي رقم 22- 296 المؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلية اللجنة العليا
- المرسوم التنفيذي رقم 22- 297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22- 299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل والاستفادة من ضمان التحويل.
- المرسوم التنفيذي رقم 22 301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.